

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجب على كافر ولا مكاتب .

قوله ولا تجب على كافر .

هذا المذهب وقطع به الأكثر قال في الرعاية : لا تجب على أصلي على الأشهر وكذا المرتد نص عليه سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله .

جزم به في المذهب و الكافي و التخليص وغيرهم وقدمه في المستوعب .

و المجد في شرحه ونصره وذكره في الشرح ظاهر المذهب واختاره القاضي في المجرد وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في كتاب الصلاة .

فقليل : لكونها عبادة .

قلت : وهو الصواب وقيل : لمنعه من ماله .

وإن قلنا يزول ملكه فلا زكاة عليه وأطلق القولين ابن تميم .

وعنه تجب عليه بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره .

وعنه تجب على المرتد نصره أبو المعالي وصححه الأزجي في النهاية .

وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده .

لأنها لا تزال ملكه بل هو موقوف وحكاه ابن شاقلا رواية وأطلقهما في المحرر و مختصر ابن

تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق وتقدم ذلك بآتم من هذا في أول كتاب الصلاة .

قوله ولا تجب على مكاتب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كالقن وعنه يزكي بإذن سيده